

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : الألتفات للسلام .

فصل : ويسن أن يلتفت عن يمينه في التسليمة الأولى وعن يساره في الثانية كما جاءت السنة قال ابن مسعود : رأيت رسول الله ﷺ يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره ويكون التفاتة في الثانية أوفي لما روى يحيى بن محمد بن صاعد بإسناده عن عمار [عن النبي A أنه كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيمن والأيسر] ورواه أبو بكر بإسناده عن ابن مسعود وقال عبد الله بن أحمد قال أبي : ثبت عندنا من غير وجه عن النبي A كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه قال ابن عقيل : يبتدئ بقوله السلام عليكم إلى القبلة ثم يلتفت قائلاً ورحمة الله ﷻ عن يمينه ويساره لقول عائشة كان النبي A يسلم تلقاء وجهه معناه ابتداء السلام ورحمة الله ﷻ يكون في حال التفاتة